



وزارة الأشغال العامة والإسكان  
دائرة العطاءات الحكومية

الرقم .....  
التاريخ ..... ١٢٠٤٠٤  
الموافق ..... ٢٠١٠/٤/٤

معالي وزير الأشغال العامة والإسكان

الموضوع: قرار لجنة تأهيل المكاتب  
الهندسية رقم (٢٠١٠/٩)

أرجو معاليكم التفضل بالعلم أن لجنة التأهيل في جلستها رقم ٢٠١٠/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ اتخذت قراراً بتعديل نص البند (٨) من كتاب معاليكم رقم ع-٤-٣٩-٢٠١٥ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ المتضمن إعفاء المكاتب الهندسية المحال عليها عطاءات الاشراف من تقديم كفالات حسن الاداء ، والزام هذه المكاتب بتقديم كفالات حسن الاداء عملاً بأحكام البند ٤ من المادة (٥-أ) الفصل الثالث - الكفالات والغرامات - من تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ اعتباراً من تاريخه واعتبار ما ورد في القرار رقم (٢٠٠٩/٤) تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ لاغياً، وبذلك يتوجب على المكاتب الهندسية تقديم كفالات حسن الاداء ووثائق التأمين المهني . أرفق لمعاليكم قرار اللجنة موقعاً حسب الأصول . أنسب لمعاليكم بالمصادقة على القرار .

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،،

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية  
المهندس محمد خالد الهزائم

أصادق على قرار اللجنة ،،،

استناداً لاحكام المادة (٣-ج) من تعليمات تأهيل المكاتب الهندسية لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها

٢  
وزير الأشغال العامة والإسكان  
الدكتور محمد طالب عبيدات

نسخة: مدير التصريف والتأهيل  
نسخة: مدير المناقصات  
نسخة: رئيس قسم التأهيل  
نسخة: مقرر اللجنة /الهندسة صبحية أبو عمار  
نسخة: مدير وحدة سكرتريا لجان العطاءات المركزية  
نسخة: وحدة الرقابة الداخلية  
نسخة: إدخال المعومات والأرشفة / شسورين داور



وزارة الإسكان العامة والإسكان  
دائرة العطاءات الحكومية

الرقم .....  
التاريخ ..... ١٢٠٤٠٤٠٣٣  
الموافق ..... ٢٠١٠٤١٤

قرار لجنة تأهيل المكاتب الهندسية  
رقم (٢٠١٠/٩)

- ١- استعرضت اللجنة طلب دائرة العطاءات الحكومية إعادة النظر في البند رقم (٨) من قرار معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رقم ٢٠٠٨/١٢ رقم ٢٠٠٨/٣/١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ و البند رقم (٨) من تعميم معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رقم ع-٤-٣٩-٢٠١٥ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ الصادر بموجب القرار المشار اليه والقاضي بإعفاء المكاتب الهندسية المحال عليها عطاءات الإشراف من تقديم كفالات حسن الأداء والاكتفاء بتقديم وثائق تأمين المسؤولية المهنية ، والقرار رقم ٤/٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ القاضي بإعفاء المكاتب الهندسية المحال عليها عطاءات الإشراف اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ من تقديم كفالات حسن الأداء وإلغاء أدرج طلب كفالات حسن الأداء من اتفاقيات الخدمات الهندسية الخاصة بمشاريع الإشراف ، وبعد بحث جوانب الموضوع خلصت اللجنة إلى الآتي :-
- وثائق تأمين المسؤولية المهنية تغطي المسؤولية القانونية الناجمة عن الأضرار المادية التي تنشأ عن وقوع اخطاء غير مقصودة في مرحلتي التصميم و الإشراف .
- كفالات حسن الأداء :- ضمان لصاحب العمل تلزم الإستشاري بتقديم الخدمات الهندسية و ايفاء التزاماته العقدية .
- إلغاء طلب كفالات حسن الأداء يعد إخلالا بالمادة (٥-أ) من الفصل الثالث - الكفالات والغرامات - من تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ .
- وبناءً على ما تقدم قررت اللجنة التنسيب لمعالي وزير الأشغال العامة والإسكان بالمصادقة على قرارها بتعديل البند رقم (٨) من التعميم المشار اليه أعلاه وإلزام المكاتب الهندسية التي تحال عليها عطاءات الإشراف بتقديم كفالات حسن الأداء إضافةً إلى وثائق تأمين المسؤولية المهنية اعتباراً من تاريخه ، وإعتبار ما ورد في القرار رقم (٢٠٠٩/٤) تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ لاغياً .

رئيس اللجنة  
مدير عام دائرة العطاءات  
الحكومية  
م. محمد خالد الهزايمة

عضو  
مدير عام دائرة الإيضية  
الحكومية  
م. اسامه مغنيضة

عضو  
أمين عام وزارة الأشغال  
أعمامة والإسكان  
م. ساسي حفصة

عضو  
نائب نقيب المهندسين  
الأرمنيين  
م. ساجد انطاع

عضو  
نقيب مقارني  
الإنشاءات  
م. ضمران انصرايرة

عضو  
رئيس هيئة المكاتب  
الهندسية  
م. رفيع كامل

عضو  
مدير وزارة الحياة  
م. خالد

عضو  
مدير التصريف والتأهيل  
م. هادي الكليوبي

عضو  
مدير التخطيط والدراسات  
م. هادي الكليوبي

عضو  
مدير الدراسات الهندسية  
م. حية صفح

عضو  
رئيس قسم التأهيل  
م. هادي الكليوبي

عضو  
مدير دائرة العطاءات الحكومية  
م. هادي الكليوبي

عضو  
مدير التراث المملحة  
م. عبد الله محمد سعيد